الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger

الإدارة المركزية للمصالح الفنية المشتركة

تونس، في
6 - مارس 2008

مذكرة عمل عدد 10

المـوضوع : ضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي

المراجـــع : - القـــانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المنقح بالقانون عـــدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995.

- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي

- الأمر عدد 173 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 الخاص بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي.

- مذكرة العمل عدد 74 لسنة 2003 المؤرخة في 18 نوفمبر 2003

- مذكرة العمل عدد 30 لسنة 2007 المؤرخة في 17 سبتمبر 2007

بصدور الأمر عدد 173 لسنة 2008 المشار إليه بالمرجع أعلاه، أحدث تغيير على مستوى قائمة المنافع المستثناة من قاعدة احتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي المضبوطة صلب الفصل الأول وعلى مستوى عناصر تحديد سقف المبلغ الجملي للمنافع المستثناة وذلك على النحو التالي :

1 – بالنسبة لقائمة المنافع المستثناة :

تم إلغاء أحكام الفقرة 17 من الفصل الأول من الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه وتعويضها **بالفقرة 17 جديدة** بحيث أضيفت لقائمة المنافع المستثناة المنح الخصوصية المسندة إلى أعـــوان المؤسسة الموفدين إلى بلاد أجنبية فـــي إطار **تكوين أو رسكلة** وذلك فيما يفوق الأجور التي يتقاضونها عادة والمسندة إلى نظرائهم في البلاد التونسية.

PM 055

المقـــر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفدير - هاتف : 744.796 71 (216) - تليكس : 14063
Siège Social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - telex : 14063
Adresse E.Mail : CNSS.DG@Email.ati.tn

2 – بالنسبة لعناصر تحديد سقف المبلغ الجملي للمنافع المستثناة :

إضافة إلـى النقاط 16 و17 و18 و19 و23 و24 التي لا يقع احتسابهـا في تحديد سقف مبالغ المنافع المستثناة من قاعدة احتساب اشتراكات الضمـان الاجتماعي، استثنى الأمر عدد 173 لسنة 2008 النقطة 12 من الفصل الأول من الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المتعلقة بالمبالغ المسندة إلى أعوان المؤسسة المكلفين بمهام داخل الجمهورية مقابل الإقامة والأكل والنقل.

وتجدر الإشارة، أنّه يتعين على مراقبي الصندوق التثبت في المبالغ المستثناة بعنوان النقطة 12 وذلك بالإطلاع على الوثائق المدعّمة لها.

ترفع الصّعوبات التي قد تطرأ عند تطبيق هذه المذكرة إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان